

الأصول في النحو

بَابُ مَا يَخْرُجُ عَلَى الْأَصْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرْفَ إِعْرَابٍ .
وَذَلِكَ : الشَّقَاوَةُ وَالْإِدَاةُ وَالنِّسْهَاوَةُ وَمِنْ ذَلِكَ : الْأُبُوَّةُ وَالْأُخُوَّةُ وَالْأُخُوَّةُ
لَا يَغِيرَانِ وَلَا تَحُولُهُمَا فِيمَنْ قَالَ : مَسْنُونِيَّ وَعُتْنِيَّ لِلزُّومِ الْإِعْرَابِ غَيْرَهُمَا وَصَلَاءَةُ
وَعَطَاءَةُ جَاؤُوا بِهِ عَلَى قَوْلِهِمْ : صَلَاءٌ كَمَا قَالُوا : مَسْنُونِيَّةٌ وَمَرْضِيَّةٌ حَيْثُ
جَاءَتْهَا عَلَى مَرْضِيٍّ وَمَسْنُونِيٍّ فَلَحَقَتْ الْهَاءُ حَرْفًا يُعَرِّى مِنْهَا وَمَنْ قَالَ :
صَلَايَةُ وَعَبَايَةُ فَلَمْ يَجِدْ بِالْوَاحِدِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْعَبَاءِ كَمَا أَنَّهَا إِذَا قَالَ :
خُصْيَانٍ لَمْ يُثْنِ عَلَى الْوَاحِدِ وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لِقَالَ خُصَيْتَانِ قَالَ وَسَأَلْتَهُ عَنْ
الثَّنَايَيْنِ فَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ : النِّسْهَايَةِ وَمَنْ ثُمَّ قَالُوا : مَذْرُوعَانِ لِأَنَّ مَا
بَعْدَهُمَا مِنَ الزِّيَادَةِ لَا يَفَارِقَانِيهِمَا وَإِذَا كَانَ